

مذكرة تقديم

تتعلق بمشروع قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيات بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

تبعاً لإعداد مشروع قرار سيحدد بموجبه لائحة جديدة للأنشطة وكذا التأهيلات المتعلقة بها لاسيما فيما يخص إضافة نشاط يتعلق بمجال التحريات البحرية وكذا نشاط يتعلق بمجال مراقبة جودة الماء والبيئة، فإن مشروع هذا القرار الذي تم اتخاذه طبقاً لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2-01-437، يهدف إلى تحديد عدد أصناف المطابقة لهذه الأنشطة ومقاييس الترتيب داخل كل صنف وكذا المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

إن المعايير المعتمدة لترتيب المختبرات في هذه الأنشطة تركز على الجانب الكمي والكيفي لوسائل الإنتاج وخبرة التأطير والاعتماد التي تتوفر عليها المختبرات والتي ستمكن من ضمان منافسة واسعة.

ويتعلق الأمر بالمعايير التالية :

- القيمة الدنيا لمعدات التجارب ،
- رقم المعاملات السنوي المطابق للخدمات المنجزة لنشاط معين ،
- اعتماد المختبر بالنسبة لعدد أدنى من التجارب حسب الأنشطة ،
- العدد الأدنى للمهندسين و الاطر حسب الصنف والنشاط ،
- النقطة الأدنى للتأطير،
- الحد الأدنى لكتلة الأجور.

كما أن المبالغ السنوية القصوى للصفقات التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها تم تحديدها من جهة حسب حجم الصفقات المبرمة من طرف أصحاب المشاريع المعنيين ومن جهة أخرى على الجانب الكمي والكيفي لوسائل الإنتاج وخبرة التأطير.

تلکم هي الغاية من مشروع هذا القرار. /



المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

المملكة المغربية
وزارة التجهيز
والنقل
واللوجستيك

قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم صادر في بتحديد عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط، وكذا مقاييس الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين لتقديم عرض في شأنها

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

أشرف من طرف
الأمين العام
للحكومة

بناء على المرسوم رقم 2.01.437 صادر في فاتح رجب 1422 (19 شتنمبر 2001) يحدث بموجبه لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة نظام تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة 14.

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم صادر في بتغيير قائمة أنشطة مختبرات البناء والأشغال العمومية المرفقة للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.437 صادر في فاتح رجب 1422 (19 شتنمبر 2001).

وباقتراح من لجنة تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ 27 يوليو 2016.

يقرر

المادة الأولى:

يحدد في الجدول رقم 1 أسفله عدد أصناف مختبرات البناء والأشغال العمومية المطابقة لكل نشاط من الأنشطة الواردة في القائمة المرفقة للمرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.01.437 صادر في فاتح رجب 1422 (19 شتنمبر 2001) كما تم تغييرها بالقرار أعلاه رقم

جدول رقم 1

نشاط EG : الدراسات الجيوتقنية

الصنف 4	الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكثر أو يساوي 0,25	أكثر أو يساوي 0,5	أكثر أو يساوي 0,75	أكثر أو يساوي 1	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (بملايين الدراهم)
-	أكثر أو يساوي 0,5	أكثر أو يساوي 2	أكثر أو يساوي 4	رقم الأعمال السنوي (بملايين الدراهم)
شهادة	شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات
1	1	2	3	العدد الأدنى للمهندسين (*)
30	40	65	100	النقطة الأدنى للتأطير
<p>عن كل 3 ملايين درهم إضافية من رقم الأعمال يجب على المختبر أن يتوفر، علاوة على ما سبق، على :</p> <p>1- مهندس/ دكتور/ ماستر في العلوم و 20 نقطة و 100.000 درهم من القيمة الدنيا لمعدات التجارب</p>				

نشاط CQ : مراقبة الجودة

الصنف 4	الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكثر أو يساوي 0,2	أكثر أو يساوي 0,5	أكثر أو يساوي 0,8	أكثر أو يساوي 1,5	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (بملايين الدراهم)
-	أكثر أو يساوي 2	أكثر أو يساوي 6	أكثر أو يساوي 15	رقم الأعمال السنوي (بملايين الدراهم)
شهادة	شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات
1	1	2	5	العدد الأدنى للمهندسين (*)
30	45	75	120	النقطة الأدنى للتأطير
<p>عن كل 5 ملايين درهم إضافية من رقم الأعمال يجب على المختبر أن يتوفر ، علاوة على ما سبق، على :</p> <p>1- مهندس/ دكتور/ ماستر العلوم - 20 نقطة - 150.000 درهم من القيمة الدنيا لمعدات التجارب</p>				

نشاط EL : خبرة المختبرات

الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكثر أو يساوي 0,2	أكثر أو يساوي 0,4	أكثر أو يساوي 0,8	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (بملايين الدراهم)
-	أكثر أو يساوي 0,6	أكثر أو يساوي 1,5	رقم الأعمال السنوي (بملايين الدراهم)
1	1	2	العدد الأدنى للمهندسين (*)
25	35	55	النقطة الأدنى للتأطير
شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات

نشاط RD : بحث وتطوير

الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكثر أو يساوي 0,3	أكثر أو يساوي 0,6	أكثر أو يساوي 1	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (بملايين الدراهم)
1	1	2	العدد الأدنى للمهندسين (*)
25	35	55	النقطة الأدنى للتأطير
شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات

نشاط IM : تحريات بحرية

الصنف 4	الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكثر أو يساوي 0,70	أكثر أو يساوي 1	أكثر أو يساوي 1,5	أكثر أو يساوي 2	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (بملايين الدراهم)
-	أكثر أو يساوي 3	أكثر أو يساوي 8	أكثر أو يساوي 15	رقم الأعمال السنوي (بملايين الدراهم)
شهادة	شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات
1	2	2	3	العدد الأدنى للمهندسين (*)
40	50	80	100	النقطة الأدنى للتأطير
<p>عن كل 20 ملايين درهم إضافية من رقم الأعمال يجب على المختبر أن يتوفر ، علاوة على ما سبق، على :</p> <p>1- مهندس/ دكتور/ ماستر العلوم - 20 نقطة - 100.000 درهم من القيمة الدنيا لمعدات التجارب</p>				

نشاط QE : جودة المياه و البيئة

الصنف 4	الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	مقاييس الترتيب
أكثر أو يساوي 0,20	أكثر أو يساوي 0,30	أكثر أو يساوي 0,40	أكثر أو يساوي 0,70	القيمة الدنيا لمعدات التجارب (بملايين الدراهم)
-	أكثر أو يساوي 0,5	أكثر أو يساوي 1	أكثر أو يساوي 2,5	رقم الأعمال السنوي بملايين الدرهم
شهادة	شهادة	شهادة	شهادة	اعتماد المختبرات
1	1	1	2	العدد الأدنى للأطر (*)
20	25	35	55	النقطة الأدنى للتأطير
<p>عن كل 3 ملايين درهم إضافية من رقم الأعمال يجب على المختبر أن يتوفر ، علاوة على ما سبق، على :</p> <p>1- مهندس/ دكتور/ ماستر في الكيمياء، البيئة أو ما يعادله - 15 نقطة - 150.000 درهم من القيمة الدنيا لمعدات التجارب</p>				

(*) يجب على المهندسين و الأطر أن تكون لهم علاقة بالنشاط المطلوب.

المادة 2:

- بالنسبة للمختبرات التي تتقدم بطلب تصنيفها في نشاط معين، يشترط اعتمادها في لائحة أدنى للتجارب.
- تحدد في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.437، اللائحة الأدنى من التجارب لكل نشاط حسب الصنف.
- لا يشترط على المختبرات الحديثة العهد بعد نشر هذا القرار، الإدلاء بشهادة الاعتماد خلال فترة سنتين (2).
- تعفى المختبرات الراغبة في التأهيلات المتعلقة بالأنشطة: IM : تحريات بحرية و QE : جودة المياه والبيئة، من الإدلاء بشهادة اعتماد المختبرات فيما يخص هذه الأنشطة ، لمدة سنتين (02) على الأقصى بعد تاريخ نشر هذا القرار.
- تمنح شهادة مؤقتة لمدة سنة (01) غير قابلة للتجديد، للمختبرات المؤهلة والراغبة في ترتيبها في الصنف 3 و/أو 4 والتي لا تتوفر، ابتداء من نشر هذا القرار، على شهادة اعتماد المختبرات سارية المفعول، وتطبق المقاييس الأخرى للترتيب على هذه المختبرات.
- يجب أن يتطابق رقم الأعمال مع الخدمات المنجزة في النشاط موضوع الترتيب.
- زيادة على المقاييس المشار إليها أعلاه، فإن المختبرات الراغبة في ترتيبها في نشاط معين، يجب عليها التصريح، ابتداء من فاتح أبريل 2017، بحد أدنى لكتلة الأجرور بالنسبة لرقم الأعمال المنجز في النشاط المعني، وفق الجدول رقم 2:

جدول رقم 2

(الحد الأدنى لكتلة الأجرور)

الأنشطة	الحد الأدنى لكتلة الأجرور المصرح بها بالنسبة لرقم الأعمال المنجز في النشاط المعني
IM : تحريات بحرية	15 %
EG : الدارسات الجيوتقنية	20 %
CQ: مراقبة الجودة	20 %
EL: خبرة المختبرات	20 %
RD: بحث وتطوير	20 %
QE: جودة المياه والبيئة	20 %

المادة 3 : تمنح النقطة الأدنى للتأطير، بالنسبة لكل نشاط من الأنشطة المذكورة في الجدول 1 أعلاه ، للمختبر الذي يطمح في الترتيب في نشاط معين حسب المستخدمين المرصدين لهذا النشاط وفق الجدول رقم 3 الآتي:

جدول رقم 3 :

النقطة / التجربة أو الخبرة				المنصف	
أكثر أو يساوي 20 سنوات	أكثر أو يساوي 10 سنوات و أقل من 20 سنوات	أكثر أو يساوي 5 سنوات و أقل من 10 سنوات	أكثر أو يساوي 3 سنوات و أقل من 5 سنوات		
أقل من 3 سنوات	10	12	14	17	25
7	8	10	12	15	20

10	9	7	5	4	إجازة في العلوم أو أكثر
10	9	6	4	3	تقني متخصص أو ممتاز
8	7	4	3	2	تقني، دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم أو ما يعادلها

المادة 4: يجب على المختبر أن يتوفر في آن واحد على جميع الشروط المطلوبة في الجداول رقم 1 و رقم 2 أعلاه لأجل تصنيفه في صنف من نشاط معين.

المادة 5: فيما يخص الأنشطة والأصناف المبينة في المادة الأولى من هذا القرار، يحدد في الجدول رقم 4 أسفله المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن يقبل مختبر من صنف معين للتعهد بشأنها:

جدول رقم : 4

المبلغ السنوي الأقصى (الاف الدراهم)				الأنشطة
الصنف 4	الصنف 3	الصنف 2	الصنف 1	
50	130	300	غير محدد	EG: الدراسات الجيوتقنية
100	300	800	غير محدد	CQ: مراقبة الجودة
-	60	200	غير محدد	EL: خبرة مختبرات
-	150	300	غير محدد	RD: بحث وتطوير
500	2000	5000	غير محدد	IM: تحريات بحرية
100	200	500	غير محدد	QE: جودة المياه و البيئة

المادة 6: ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، القرار رقم 2524.13 صادر في 4 شوال رجب 1434 (12 اغسطس 2013).

حرر بالرباط بتاريخ

عزيز رباح

